يطهر والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمداً رجع الى قولهما بالمرأى لما رأى
عموم البلوى واذا انقض البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشئ واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا
يبس والعضو بالفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان
البدن لا يطهر بالفرك بالحت وان كان الثوب ذي
الطاقين فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا بالحس
اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق كما
يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ولم
يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى
على الاول يعني يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر و
على هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الجنب اذا تزر في الحمام وصب الماء على جسده من

حين

٢٩

احيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره و
قال ابي يوسف رح في موضع اخر ان ام الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول ثوبه فغمس مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر هذا قول ابي يوسف
رح ايضاً وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات و
يعصر في كل مرة وعن محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصره
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته و
طاقته وفي فتاوى ابي الليث رح خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف و
دلكه باليد ثم ملأ الماء وارا قه الا انه لم ينته الى عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهراً وباطناً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)